

المقنع

[245] لا تحل له (1). وسأل سماعة أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل أحصر في الحج، قال - عليه السلام - : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه، ومحلّه (2) منى يوم النحر إذا كان في حج، وإن كان نحر بمكة، وإنما عليه أن يعدّهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن (3) اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله (4). وإذا أحرمت فاتق الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة، فأما الفأرة فإنها توهي السقاء (5)، وتضرّم (6) على أهل البيت (7)، وأما العقرب فإن (نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم) مد يده إلى حجر فلسعته العقرب، فقال (9) صلى الله عليه وآله وسلم: لعنك الله، لا تذرّين برا ولا فاجرا، والحية إذا أرادتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردّها، والكلب العقور (10) والسبع إذا أراداك فاقتلها، وإن لم يريدك (11) فلا تردّها (12)، والأسود (13) الغدر (14) _____ 1 - عنه الوسائل: 13 / 177 - أبواب الاحصار والصد - ب 1 ح 1 وعن الكافي: 4 / 369 ح 3، والفقهاء: 2 / 304 ح 1، ومعاني الأخبار: 222 ح 1، والتهذيب: 5 / 423 ح 113، وص 464 ح 267 مثله. 2 - ليس في (د). 3 - (فإن) أ، ب، د. 4 - عنه الوسائل: 13 / 182 - أبواب الاحصار والصد - ب 2 ح 2 وعن التهذيب: 5 / 423 ح 116 مثله. 5 - توهي السقاء: تحرقه (مجمع البحرين: 2 / 567 - وهي -). 6 - (تخرّب) أ، د. وتضرّم البيت: تحرقه (مجمع البحرين: 2 / 18 - ضرّم -). 7 - (البيت البيت) د. 8 - (النبي) ب. 9 - (قال) ب، ج. 10 - عقره: أي جرحه (مجمع البحرين: 2 / 221 - عقر -). وفي الكافي: 4 / 363 ذيل ح 4 عن أبي عبد الله - عليه السلام - : أن الكلب العقور هو الذئب. 11 - (تردان) أ، د. (يرداك) ج، المستدرّك. 12 - (فلا تؤذوهما) ب. 13 - الأسود: الحية العظيمة (مجمع البحرين: 1 / 450 - سود -) 14 - (الغدار) د.